

فقه القرآن

[49] ومعنى " لا تأكلوا الربا " لا تزيدوا على رأس المال، وليس المراد النهي عن الاكل فقط، وانما جاز ذلك لانه معلوم المراد. وقوله تعالى " أضعافا مضاعفة " حال للرباء، والاضعاف جمع ضعف، والربا مصدر، كأنه قال: لا تزيدوا زيادة متكررة. وقد بين رسول الله صلى الله عليه وآله أن قليل الربا حرام ككثيرة. وسئل الصادق عليه السلام عن قوله " يحق الربا " ويربي الصدقات " وقيل قد أربى من يأكل الربا يربو ماله ؟ قال أي محق أمحق من درهم ربا يحق الدين، وان تاب منه ذهب ماله وافتقر (1). (باب) (البيع بالنقد والنسيئة والشرط في العقود) البيع نقدا ونسيئة جائز، لان قول الله عزوجل " وأحل الله البيع " يتناوله على كل الوجوه، فمن باع شيئا ولم يذكر فيه ثمنه نقدا ولا نسيئة كان الثمن حالا. فان ذكر أن يكون الثمن آجلا فلا يخلو اما أن يكون مجهولا مثل قدوم الحاج وادراك الغلات فالبيع باطل على هذا، وان كان الاجل معينا كان البيع صحيحا، والاجل على ما ذكر. والذي يدل على هذا الفصل والتفصيل قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تدانتم بدين إلى أجل مسمى " (2). وكذلك إذا باع بنسيئة ولم يذكر الاجل أصلا كان البيع أيضا باطلا، لان الله اعتبر في هذه الآية الاجل وأن يكون ذلك الاجل مسمى معينا. _____ (1)

وسائل الشيعة 12 / 424. (2) سورة البقرة: 282. *